

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

مستند القاعدة: أولاً: الكتاب العزيز: ([60]) 1 - قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض) ([61]). 2 - قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) ([62]). ثانياً: السنّة الشريفة: وهي عدّة روايات ([63]): 1 - ما رواه محمد بن عثمان العمري عن الإمام المهدي (عج): «قال: فلا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» ([64]). 2 - ما رواه سماعة عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه» ([65]). 3 - ما رواه في تحف العقول عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنّه قال في خطبة حجة الوداع: أيها الناس إنّما المؤمنون إخوة ولا يحلّ لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه» ([66]).